

ثامن عشر : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردہ فى الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية السالفة ذكرها العبارة الآتية :

«وكل من وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال».

تاسع عشر : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردہ فى كل من الفقرتين رقمي (٦ و ٨) من المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها العبارة الآتية :

«وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال».

عشرون : يستبدل بعبارة «المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة» الواردہ فى البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية السالفة ذكرها عبارة «المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة» .

واحد وعشرون : يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً نصها الآتي:

«مادة (٢٨) مكرراً : المتابعة الدورية بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية :

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية إجراء المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

كما يكون لموظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والثروة السمكية الحق في متابعة ودخول مقر المشروع الزراعي أو السمكي والإطلاع على السجلات والدفاتر والحسابات وذلك خلال المواعيد المناسبة» .

إثنان وعشرون : يضاف إلى المادة رقم (٣٥) من اللائحة التنفيذية السالفة ذكرها فقرة ثانية جديدة نصها الآتي:

«ويراعى أن يتم الصرف - بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية - وفقاً للنظم والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية» .

قرار وزاري

٩٨/٥٠

بتعديل جدول التعريفة الجمركية

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٤/٨٢ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٥٢/٧٥٤ بتاريخ ١٣/٢/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٦/٨ المتضمن الموافقة السامية لحضرتة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - على توصية مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٦ بشأن الموافقة على اضافة المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية ضمن قائمة المواد المغفاة من الرسوم الجمركية الواردة في البند (١) رقم (٣) الملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يضاف إلى البضائع المغفاة من الرسوم الجمركية الواردة في البند (١) من الجدول رقم (٣) بالتعريفة الجمركية والملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه ما يأتي :
- المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية (التصنيع الاعلاف) .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢٨)
الصادرة في ١/٨/١٩٩٨م

قرار وزاري

٩٨/٥١

بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكي المؤسسات التجارية
والصناعية والإيجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة
باستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .